



## أسباب اختلاف الفقهاء دراسة في التصورات النظرية

م.م. جواد أحمد البهادلي

جامعة الكوفة – كلية القانون



مما هو معلوم أنّ آلية إيصال أحكام الشريعة هي النقل عن المشرع ، بكتاب الله وسنة نبيه ، وهذا أمر لم يعرف فيه مخالف ، بل لم يعقل أن يخالف فيه مخالف ، فينسب إلى الشرع حكماً لم يصدر عنه ، لا بعينه ، ولا بملاكه ، ولم يخبر عنه رسوله.

إذن الشريعة الإسلامية هي أحكام صاحب الشريعة الذي [أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون]<sup>(1)</sup>.

إنما الخلاف الذي لا يدانيه خلاف ، هو في فهم الحكم الشرعي الذي إشتهر تعريفه عند الأصوليين بـ (خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين ، بالاقتضاء ، أو التخيير ، أو الوضع)<sup>(2)</sup>.

فإذا ما استثنينا ما ثبت من الدين بالضرورة كوجوب بعض الواجبات وتحريم بعض المحرمات ، فما من مسألة إلا وفيها الخلاف بين المذاهب ، بل قد يقع فيها الخلاف حتى في المذهب الواحد .

وإذا ما وجدنا هذا الخلاف بين علماء نشدوا الوقوف على معرفة حكم الله تعالى من خلال الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة ، وجدنا أمراً طبيعياً لما بين أفهامهم من تفاوت ، مرده إلى أسباب عدّة ، ألفت فيها بعض العلماء كتباً مستقلة<sup>(3)</sup>.

ولا ضير في ذلك ما دام العالم يقدم للمجتمع فقهه للشريعة ، ولا يدعي أنّ الذي توصل إليه إجهاده هو الشريعة بذاتها ، ومع إختلاف الفقهاء في مسألة يحتاجها المكلف ، يقضي العقل بأخذ قول الأعلّم من العدول ، أو يختار الأيسر من الأقوال ، كما يرى بعضهم .

وكيف كان ، فإن إختلاف العلماء في فقه الحكم الشرعي ليس جُزافاً أو تشهياً ، وإنما يرتبط بأمور كثيرة منها عقلية، ومنها نقالية، كالمنطق والنحو ومتن اللغة والبلاغة وعلوم الحديث وعلوم القرآن ، ومن أهمها علم التفسير ، وأسباب النزول ، وما إلى ذلك مما يحتاجه الفقيه في عمليات إستنباط الحكم الشرعي من الكتاب أو السنة .



وقد كان ديدن الفقهاء حينما يتناولون مسألة تتضمن حكماً شرعياً ، يستحضرون معها مبادئها التصديقية<sup>(٤)</sup> من الكتاب والسنة ، ومن العلوم المرتبطة بدلالة الآية أو الرواية ومدى حجية ظهورهما ، وإذا لم يكن لهما ظهور فكيف نتعامل مع إجمالهما، وما الى ذلك من أمور يتوقف عليها فقه الحكم الشرعي من مصادره .

ثم إن بعض هذه المبادئ هي الأخرى محل خلاف مادام يدعو الى خوض غمار هذا الخلاف ؛ للرسم على مبنى سليم للمسألة الفقهية .

ولما كثرت هذه المبادئ التصديقية لفهم الاحكام الشرعية وكثر الخلاف في كل واحدة منها بدلاً من إنهائه حتى تضخمت الى حد استحقت به ان تفصل عن المسائل الفقهية بعد أن كانت تبحث مع المسألة التي تناسبها.

وهنا في مجال الفقه المقارن أقدم جملة من التصورات النظرية لما يتخيل أنه سبب من أسباب الاختلاف المشروع بين الفقهاء، بعضها نجده في بطون الكتب، وإخرى نستحضرها للتراكبات التي تولدت لطول فترة الدرس الفقهي عموماً ، ثم أحاول نسبتها الى جذرها، فتكون مهمتي البحثية هي التبويب بشكل أساسي .

وقد تم عرضها في محورين :

- ١ . الأسباب التي أتخيل أنها عامة لا تختص بمذهب، أو عالم معين، أو علم معين .
  - ٢ . الأسباب الخاصة والتي تتمحور في إطار خاص .
- ولعل هذا التقسيم سيكون فيه نوع تقارب لا أدعي أنه فصل تام، بل هو محاولة تقريبية آملاً أن أوفق في طرحها .

أسباب إختلاف الفقهاء

توطئة : في إمكان ووقوع الإختلاف :

من بداهة الكلام القول بأن هناك فارقاً بين الفقه بمعناه الإصطلاحي بل واللغوي كذلك، وبين الشريعة من حيث كونه فهماً .

وبهذا اللحاظ نرى أن الاختلاف بمعناه الأعم ممكن بل هو أمر واقع ، قال تعالى :



[وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَالْوَأْنِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ]<sup>(٥)</sup>.

بل يمكن القول أنه تجاوز الى المواهب الخلقية والاستعدادات الفطرية، وصولاً الى المدارك الذهنية، وبالتالي شمل الآثار من الآراء العقلية والتصرفات القولية والفعلية .

ونخلص مما تقدم الإلماح إليه أن الاختلاف جزء من طبيعة الإنسان ، إبتداءً من المدارك ومقدماتها وإنهاءً بالآثار<sup>(٦)</sup> ، قال تعالى :  
[وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ]<sup>(٧)</sup>.

غاية الأمر : إن الاختلاف منه ما هو مذموم ومنه ما هو ممدوح وكالاتي :  
أ . المذموم : كقوله تعالى : [وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ]<sup>(٨)</sup>.

ويستفاد من ظاهر النص أن المراد منه إختلاف أهل البدع والاهواء كما سيأتي .  
ب . الممدوح : كقوله (صل الله عليه وعلى اله وسلم ) : (إختلاف أمتي رحمة)<sup>(٩)</sup>.  
إلا أن الكلام في معنى الاختلاف الذي هو سبب للرحمة: أهو من ضد الاتفاق بما هو كما تلمح لذلك بعض مصادر متن اللغة<sup>(١٠)</sup> ، أو من الرجوع، فيكون بمعنى التردد الى الشيء<sup>(١١)</sup> ، والذي يمكن أن نستفيد منه أن الإختلاف هو التردد الى المرجع الاعلى، سواء أكان نصاً إلهياً أم رسولاً — مباشرة أو سنة مروية — أو إماماً كذلك ، فيكون ذلك هو الرحمة لمدعاتها الى التوحد لا الفرقة كما يتوهم من ظاهر الحديث ، أو اختلافهم في الهمم نحو العلوم<sup>(١٢)</sup> .  
ثم أن الدين لا ينفك عن العقل ، ومما هو معلوم أن عملية الاجتهاد هي مسرح عقلي في أحد جوانبه ، فيكون سده سداً للدين .

ولما كان الفقه هو الفهم للنص الشرعي ، والمخالفة والإختلاف إنما هو للصورة الذهنية التي نتصورها عن الدين، لا مخالفة لواقعه وحقيقته ، ولا أظن أن العقل يحكم بقبح ذلك، فلا ضير من الإختلاف ؛ لعدم قصد مخالفة الواقع المحدد .



وبعبارة مغايرة :

إن الفقه هو الفهم البشري لأحكام الشرع من خلال نصوص الشريعة وأدلتها ، وبهذا قد يختلف الفقهاء بعضهم مع بعض ؛ لإختلافهم في قراءة النص بعد إعمال فهمهم في إستنباط الاحكام وفق الأصول الشرعية ، والضوابط والقواعد الخاصة بالإستنباط ، سواء فيما فيه نص أم فيما لا نص فيه .

وحيث أن الفقه فهم بشري فيكون خاضعاً للتغيير وفق تجدد الرؤى والمستجدات العصرية، بل والمستقبلية – زمانية أو مكانية أو كليهما – فضلاً عن تغيير ملاكات الأحكام التي يمكن للفقهاء معرفتها .

علماً أن الشريعة تحمل البعد الثابت في كليّاتها ومقاصدها – تحسناً وتقبيحاً – وهي قابلة للتغيير أيضاً باختلاف الأحوال والظروف التي بموجبها يحصل الملاك ويتغير الحكم بتغييره ، كما هو حال النسخ، وهذا واضح جداً بأدنى تأمل .

مضافاً الى أن الفقه هو علم غير المعصوم ( عليه السلام ) بالحكم الالهي الفرعي ، اما نفس الحكم الالهي الفرعي فهو الشريعة ذاتها<sup>(١٣)</sup>.

وبناءً عليه يكون ما صدر عن الفقيه بوصفه فقيهاً هو المظنون بأنه حكم الله ومراده ، وأما ما لا يختلف فيه أحد مثل كون الصوم واجباً ، وأن الصلاة محددة بفرائض معينة إجمالاً فهذا صادر من الفقيه لا من جهة الاستنباط بقدر ما هو من مسلمات الدين التي يمكن لغيره أن يدركها ويشارك الفقيه في ذلك الإدراك ؛ لأن بعض أحكام الشريعة صار من ضروريات الدين .

ويدعى هذا النمط من الأحكام بالضرورات الدينية ، وهي التي لا تتوقف معرفتها على إجتهد واستنباط كالبديهيات في المعارف الأولية ، بل هي من البديهيات الدينية .

وأخلص الى القول بأن الفقه قد يتصف بالقصور تبعاً لقصور وإدراك الناظر بالأدلة واستنباطه منها وهو الفقيه ومنه ينشأ الاختلاف بينهم ، وهذا بحد ذاته لا ينافي كون الشريعة كاملة تامة ومصانة من القصور والنقص؛ لصواب العلم الالهي بالمصالح



والملاكات المقتضية للحكم ، وكذا ما يلقيه المشرع المقدس على المعصوم ( عليه السلام ) من نبي أو وصي كما أن علم المعصوم ( عليه السلام ) بالأحكام الشرعية الواصلة إليه من المشرع هو الآخر يوصف بالصواب ؛ وإلا لانتفت العصمة ، ولا يسمى هؤلاء بالفقهاء اصطلاحاً .

وكيف كان : فقد ذكرت جملة أسباب لإختلاف الفقهاء يمكن درجها في محورين ، ولكل منهما جملة من الأمور وهي بالنحو الآتي :

### المحور الأول : أسباب الإختلاف العامة

وهي على النحو الآتي إنموذجاً :

١. رجوع أهل كل مصر الى أبرز علمائهم فيه ، فنجد سعيد بن المسيب مثلاً في المدينة ، وعطاء بمكة، وإبراهيم النخعي بالكوفة ، والحسن البصري بالبصرة ، وهكذا<sup>(١٤)</sup> .

٢. الفتاوى السلطوية التي تسود فترة ما ، إذ كانت السياسة تابعة للفقهاء ولم يكن هو تابِعاً لها كما وقع في العصور التي تلتهم ؛ لأن الأمة كانت شوروية ودستورية<sup>(١٥)</sup> .

٣. التعدد في المدارس وإختلاف إتجاهاتها الرئيسية وإنشطارها الى مدرسة الحديث ومدرسة الرأي، الناتج عنه تعدد الآراء تبعاً لتعدد طرق الاستدلال عقلاً أو نقلاً .

٤. تمركز مدرسة أهل البيت ( عليهم السلام ) في الفقه في بغداد مما حدا الى ظهور نزعة الخلاف من بعض الفقهاء آنذاك<sup>(١٦)</sup> .

٥. تفرق علماء المسلمين في الأقطار الاسلامية وأمصارها خصوصاً في عهد التابعين الذي لم يعد لعنصر الشورى أهمية<sup>(١٧)</sup> .



٦. توسع دائرة الواقع والابتلاء بما لم يكن بزمن أسبق ، والمسائل المستحدثة ولابدية إبداء الرأي تجاهها مما يدعو الى حلها وفق نظر المجتهد المستنبط للحكم حيالها ولكل تقديره وإتجاهه .

٧. بروز الفقهاء من غير العرب ومساهماتهم في الحركة العلمية والفقهية ، مما زاد في قوة بعض الاستدلالات العقلية، أو الاختلاف بالفهم، إذ قد برز علماء متضلعون باللغة وقواعدها وغير ذلك الى جنب تفوقهم في الفقه والتفسير ، مما أدى الى إزدياد النشاط الفكري والتعمق في النصوص والمسائل والنقاش في المعاني اللغوية ، فكان ذلك سبباً للاختلاف في تفسير النصوص وبالتالي في الاحكام المستنبطة<sup>(١٨)</sup>.

٨. تعدد الإتجاهات الفقهية نتيجة للانقسام العقائدي بين الخوارج والشيعة وجمهور المسلمين ، وترتب عليه أن لكل منهم مسائله الفقهية الخاصة<sup>(١٩)</sup>. كحكم مرتكب الكبيرة. هل هو كافر فيلزمه نجاسته وعدم جواز بقاء زوجته تحته، أو غير ذلك سواء أكان مسلم مخلص في النار، أم يخرج من النار الى الجنة، أم يخرج من النار؛ لعدم الكفر الموجب للخلود ولا يدخلون الجنة؛ لعدم الايمان المقتضي لإستحقاق الثواب، كما ذهب ابن نوبخت وجماعة من علمائنا<sup>(٢٠)</sup>، فهو فاسق وله حكم آخر .

أو في مسألة الثواب والعقاب ومستحقهما بفعل الواجب والمندوب والفعل لضد القبيح وعدمه، كما عليه أبو علي وجماعة من المعتزلة وغيرهم؛ لامتناع خلو المكلف من الأخذ أو الترك كما هو محرر في بابهِ<sup>(٢١)</sup>.

٩. تطور الخلافات الجزئية الى آراء مستقلة برأسها خصوصاً في عصر المقلدة، إذ قام تلاميذ الأئمة بتدوين آراء أئمتهم وتعليقها، بل والدفاع عنها فإنتشر إتجاه كل مذهب في صقع من العالم حتى تعصب له العامة والخاصة، بل واعطي لآرائهم الفقهية وفقهائهم درجة القدسية النصية .

١٠. وعلى عكس ما تقدم في النقطة السابقة ، فإن حرية كبار المجتهدين في ممارسة الاجتهاد والأخذ بالقول التالي للنص وإرفائه لمستوى النص دفع بالخلاف بحرية ودون تحرج واضح. وسيأتي مزيد بيان لذلك .



١١. تأثر فقهاء المسلمين بثقافات الامم المختلفة مما أدى الى النضج الفكري وتوسع المدارك التي آلت الى تطور العملية الاجتهادية<sup>(٢٢)</sup>.
١٢. ظهور بعض النزعات الفقهية والتي مال بعضهم فيها الى الوسطية بين نزعتي أهل الحديث والرأي في الفقه الشافعي الذي يمثل عملية مزاجية بين إتجاه أبو حنيفة ومالك ، فوافق أبا حنيفة في مبادئه وتوقف عند حد ، وخالف مالكا في اعطائه الحديث الأهمية البالغة، حتى عرفت الشافعية في العراق وخراسان بأهل الحديث ، وأطلق أهل بغداد عليه بناصر السنة<sup>(٢٣)</sup>.
١٣. جعل الإمام أحمد الوسائل بحكم غايتها وما للمقدمات حكم النتائج، فتوسع بما لم يتوسع فيه فقه من سبقه ، وقد عدّ بعضهم هذا النوع من التفكير الفقهي – كما في مسألة الأصالة في العبادات والمعاملات أي الصحة أولاً – الفقه الحنبلي خصباً واسع الأرجاء ، إذ لم يقتصر على الأمور في ظواهرها ومادياتها بل حكم عليها ببواعثها خلافاً لما عليه فقه الشافعي مثلاً – في هذا الباب – والذي نظر الى العقود والتصرفات نظرة ظاهرية ولم ينظر فيها الى بواعثها وغاياتها<sup>(٢٤)</sup>.
١٤. شدة التورع عند بعضهم وعدمها لغيره في الاجتهاد بالرأي بمقدار الضرورة<sup>(٢٥)</sup>.
١٥. الاجتهاد فيما لا نص فيه وإختلاف الإتجاهات فيه ، وسيأتي بعض البيان لذلك .

## المحور الثاني : أسباب الإختلاف الخاصة

- وهي بالنحو الآتي إنموذجاً :
- أولاً : أسباب الإختلاف في الحديث .
- وإنموذجها الآتي :





١. الإختلاف في المباني الرجالية، كذهاب بعضهم الى إعتداد الخبر الموثوق كما عليه السيد السيستاني مثلاً<sup>(٢٦)</sup>، أو خبر الثقة كما عليه آخرون .  
أو الأخذ بتوثيق ما وثقه صاحب كامل الزيارات وما ورد في تفسير القمي، كما عليه السيد الخوئي (قده) وعدم إعتبار غير المباشرين من مشايخ ابن بابويه عند غيره . ونظير انجبار ضعف السند بعمل المشهور وخلاف السيد الخوئي ومن سبقه .
٢. الإختلاف في مدى سعة وضيق مفهوم السنة الشريفة أهى قول أو فعل أو تقرير النبي (صل الله عليه وعلى اله وسلم ) فقط أو المعصوم ( عليه السلام ) أو تشمل الصحابي<sup>(٢٧)</sup>.  
والتحقيق يقتضي عدّ هذه النقطة من الاختلاف في المباني الإصولية ؛ لمرده الى حجية قول أي منهم .
٣. وصول الحديث لبعض دون بعض، ولازمه الافتاء طبق مضمون لم يتيسر للآخر<sup>(٢٨)</sup>.
٤. الاختلاف في وثاقة بعض الرواة عند بعضهم ، وعدم اعتبارها عند آخرين ، كاصحاب بعض الفرق كمحمد بن أبي حمزة البطائني الواقفي وبنو فضال ، فهل الاعتبار بالأخذ بما رووا كما وردت بذلك روايات عدة ، أو طرح ذلك نظراً لما اعتقدوا ، والنظر الى أن فساد العقيدة لايدانيه فساد يستحق طرح الوثاقة عنه مثله .
٥. تعدد الوسائط في رواية الحديث لطبقة من الفقهاء قلّة وكثرة مع آخرين. ومما هو معلوم أن الوسائط كلما قلت كانت درجة اعتبارها أو إمكانها ترتفع ، وكلما إزدادت فان احتمالية دخول أمر عارض على الخبر بل وضياع بعض القرائن حالية أو مقالية أمر ممكن .
٦. ظهور الوضاعين .
٧. الإختلاف في مدى الضبط .



٨. الأخذ بالحديث الضعيف وعدمه .  
فقد نقل الدكتور الزلمي<sup>(٢٩)</sup> عن أحمد بن حنبل انه يأخذ بالمرسل والحديث الضعيف اذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ويرجحه على القياس.  
وهذا المبنى قد لا يعتمد عليه غيره ، ولا كلام في احتمالية اختلاف مفاد الحديث الضعيف مع غيره .

### ثانياً : أسباب الاختلاف في الأصول

وإنموذجها الآتي :

١. الاختلاف في قدرة غير المعصوم ( عليه السلام ) في الكشف عن ملاكات الاحكام وعدمها ، تحريكاً لعملية الاجتهاد في المسار المتناسب مع عقلانية العصر ، إذ أن ثمة علاقة جدلية وتأثير وتأثر بين النظريات والأحكام من جهة ، والواقعيات من جهة ثانية<sup>(٣٠)</sup>.

ومما يؤيد مثل هكذا تأثير ما نراه ظاهراً في تغيير الفتاوى والآراء الفقهية من عصر الى آخر ، بل وحتى عند الفقيه الواحد بمرحلتين مختلفتين من حياته ، مع الأخذ بنظر الاعتبار وحدة الموضوع وقيوده .

إلا أن هذا الكلام ليس على إطلاقه ، فالعبادات حالها يختلف عن المعاملات والاحكام الحكومية بمعرفة الملاك وعدمه ، بعد الايمان بأن الأحكام التي شرعها الله تابعة للمصالح والمفاسد المترتبة عليها وهي المسمات بمصطلح ( ملاكات الأحكام ) ومما هو معلوم أن الموقف من إدراك هذه الملاكات لم يكن موحداً .  
فالعبادات مما تسالموا على عدم ادراك ملاكاتها .

أما شأن إدراك وكشف الملاكات فلم يختص بالمعاملات فقط ، بل يشمل مثل السياسات ، وبناء على ذلك كانت طريقة الفقهاء هي التفيتش عن الملاك، ثم



يوسعون دائرة الحكم ، أ ويضيّقونها على ضوء الملاك ولا يقفون عند النص بشكل حرفي<sup>(٣١)</sup>.

وبناء على اعتقادهم أو بعضهم، بقدرة غير المعصوم ( عليه السلام ) على كشف الملاكات في مجالي المعاملات والسياسات يمكن تأمين حركية الفقه وتطوره خاصة اذا كانت السلطة بيد الولي الفقيه، إذ بواسطتها ينظم الأمور الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الاسلامي في عصره ، وما بعده بالتبع دون مشاكل بنيوية أساسية .

٢. الإختلاف في المباني الأصولية، كاختلافهم في المشتق وأنه حقيقة في المتلبس، أو في المنقضي أيضاً، ومرده الى الأخذ بالاحتياط مثلاً أو البراءة كوظيفة شرعية في مقام الجري العملي .

٣. الاختلاف في رتبة دلالية بعض القواعد العامة ، فبناء على كون الاستصحاب أمارة وأنكشف الخلاف في الوقت يجب عليه الإعادة ، واما على الالتزام بأصليته جنباً إلى جنب الأصول الأخرى المعروفة فهو محض وظيفة عملية قد تم أدائها .  
نعم هناك تفصيل بناء على أماريته بكونها بنحو الطريقية أو الموضوعية لسنا بصده الآن؟.

٤. الاختلاف في تقديرات موارد التزام بمستوى على صعيد المصالح الشخصية للمكلف وكذا المفسد ، والمستوى الاجتماعي غير المرتبط بمكلف محدد والذي يقع على عاتق الولي الفقيه .

٥. الخلط بين ما هو علة للحكم وبين ماهو حكمة .  
ومما هو معلوم أنه بناء على العلية يدور الحكم معها أين دارت، مع تخلف ذلك بناء على الحكمة .

٦. القول بالفراغ التشريعي وعدمه من حيث أن هذا الحكم من حق الولي أو أنه داخل في دائرة الأحكام الثانوية .



٧. الاختلاف في تطبيق عوامل نشوء التعارض على بعض الأدلة أو الاحكام ، ومنها :

أ. الجانب الذاتي للتعارض :

وهو ما يترأى للفقهاء من تعارض بين دليلين بسبب الخطأ في فهم النص وتشخيصه من حيث المعنى لجهلة في اللغة أو غفلته عن بعض القرائن وغير هذه الأمور التي تجعل الأمر ليس من التعارض الموضوعي الثابت في واقع الأمر .

ب. ضياع القرائن :

فقد تكتنف النص بعض القرائن لكنها تضيع بسبب التقطيع أو الغفلة في مقام النقل، أو قد تكون القرائن ارتكازية عامة يتصور الناقل للخبر عدم الضرورة لنقلها ومع تغير الارتكاز تفقد القرائن، فيختلف الحكم .

ج. التقية .

د. التدرج في البيان أو مجيء بعض القرائن منفصلة والبيانات متأخرة، فتبدو النصوص متخالفة متعارضة .

هـ. ملاحظة ظروف الراوي : فقد يعطي الامام حكماً للراوي وفق ظرفه الخاص به فينقله على أنه قضية عامة فيعارض الخبر الوارد في القضية العامة .

و. تصرف الرواة والنقل بالمعنى : فقد لا يلتفت الراوي — غفلة أو جهلاً — عن ما له مدخلية في دلالة الرواية على الحكم أو بعض خصوصياته .

ي. إختلاف الزمان والمكان<sup>(٣٢)</sup> .

٨. من الاسباب الداخلية : الاختلاف في حجية ظواهر الكتاب بين الاصوليين والახبارين وعلى النحو الآتي .

أ. الأخباريون قالوا بحجية الظواهر غير القرآنية<sup>(٣٣)</sup>.

ب. بعض الفقهاء خص الحجية بمن قصد إفهامه<sup>(٣٤)</sup>.



ج. بعض الفقهاء خص الحجية بما إذا كان الظاهر مظنون الوفاق أو غير مظنون الخلاف للحكم الشرعي<sup>(٣٥)</sup>.

٩. الاختلاف في الصدق العرفي وعدمه في الشبهات المفهومية والمصادقية، ومرده الى الاختلاف في الموضوع الذي يستتبع حكماً جديداً ، كاختلافهم في تنجيس المسجد، ونبش القبر هل يصدق عليه الهتك أو عدمه ، ومدى صدق التعظيم وهكذا<sup>(٣٦)</sup>.

١٠. الاختلاف في النسخ<sup>(٣٧)</sup>.

١١. إختلاف الاعراف تبعاً لإختلاف البلدان ، كحرمة لبس غير السواد للمرأة عند حدادها في بلدٍ ولبسه في بلدان أخرى<sup>(٣٨)</sup>.

١٢. داود الظاهري يرى الإجماع الحجة هو ما عليه الصحابة فقط<sup>(٣٩)</sup> ، بينما يرى غيرهم هو الاجماع الكاشف عن قول المعصوم (عليه السلام)<sup>(٤٠)</sup>، أو هو الاتفاق مطلقاً<sup>(٤١)</sup>.

١٣. وأما ما تعرض له ابن رشد، والسيد الحكيم ، والدكتور هاشم جميل، وغيرهم،

فمرددها جميعاً الى إعتبار حجية أي قضية منها وهي بمجموعها تصب في مباحث الحجج أصولياً . فلا حاجة لتكرارها ويمكن الإطلاع عليها في محلها .

ثالثاً : أسباب الإختلاف في الفقه

وإنموذجها الآتي :

١. إختلاف الزمان بما له من الأثر على الحكم الشرعي وذلك بعدة عوامل :

أ. تحول القيم الاخلاقية ، كمقدار النفقة للزوجة ، وعد العسر والخرج بالنسبة للمرأة قاعدة عامة لجواز طلاقها . وهكذا مما مردده الى إنتفاء موضوع الوجوب مثلاً<sup>(٤٢)</sup> .



ب. تغيّر العلوم والتقدم التكنولوجي ، فالبرص والقرن يعد سبباً من أسباب فسخ النكاح وكذا العن للرجل ، وتطور العلم جعله ليس كذلك نظراً لامكانية علاجه<sup>(٤٣)</sup>.

ج. تغيّر الاحتياجات والضرورات :

يقول الدكتور كاتوزيان ما حاصله :

إن ضغوط الضرورات والاحتياجات لن تقتصر فقط على استبدال الاحكام الثانوية فقط ، بل أصبح لها تأثيرها في استبدال الاحكام الطبيعية الاولى في الشرع، وقد مثّل ببيع ثمرة العمل بالمؤجل ، بأن يشتري المتمول نتاج المزرعة مثلاً بثمن بخس وبالمؤجل ، وكان الزارع يرضى بهذه المعاملة لأنها توفر له ضماناً مستقبلياً ، ولذا حرّم هذا الضرب من البيع .

أما اليوم فقد برزت مصالح أهم أخذت تدفع للقبول بمثل هذا الضرب من التعامل بل تجعله ضرورياً لا يمكن تجنبه ، فنحن نبيع نفطنا بهذه الطريقة ، فهل نجروء على أن نحكم ببطلان جميع هذه المعاملات ؟ وإذا فهم الأجانب أن مثل هذه المعاملة باطلة في فقهاء الحقوقي فهل يكونون على استعداد بعد ذلك للتعامل معنا<sup>(٤٤)</sup> ؟

د. تغيّر المعلومات التي يكون لها دخل في إيضاح بعض الموضوعات والتي تختلف من فقيه لآخر<sup>(٤٥)</sup> .

ي. تسلم بعض الفقهاء دفة الحكم في بعض البلدان وحرية ابداء الرأي الفقهي بعد الاطلاع على عنصر الزمان، أو إدراك العوامل المؤثرة في المجتمع التي توفرها المتغيرات الزمانية لئلا يقع في إشتباهاة التطبيق<sup>(٤٦)</sup> .

يقول الامام الصادق ( عليه السلام ) : (العالم بزمانه لا تهجم عليه اللوابس)<sup>(٤٧)</sup>.

٢. إختلاف المكان وعادات البلاد، كحداد السواد المتقدم مثاله .

وكقول صاحب الجواهر في مسألة المكيل والموزون ببيع أحدهما بالآخر وبالعكس : (إن الاقوى اعتبار التعارف في ذلك وهو مختلف باختلاف الازمنة والامكنة)<sup>(٤٨)</sup>.



٣. وفرة القرائن الحالية في مرحلة يتصور فيها القرب من عصر النص وفقدانها حال البعد مما له دخل في فهم أو توجيه النص، ومن ثم فهمه بشكل مختلف .
٤. وفرة الأدلة عند بعض ووصولها إليه ، وفقدانها عند الآخر فيرجع للأصل .
٥. الاختلاف في مدى وسعة الأخذ بالاحكام الولائية والتي تكون على أنواع :
  - أ. ما كان موكولاً الى الفقيه الحاكم لتشخيصه ، كتحديد الهدنة من الحرب ، ومقدار الجزية المجزية على أهل الذمة .
  - ب. الحكم الولائي الذي يرفع الحكم الالزامي الثابت الى حكم مغاير كجواز تولي الولاية من قبل الجائر المحرمة بالأصل؛ لتحقيق النظام .
٦. الإختلاف بدرجة التيسير في العبادات والمعاملات ، كما عند الحنفية بما لم يصل غيره إلى درجته ، ومثل له الزلمي<sup>(٤٩)</sup> بجملة من المسائل مثل :
  - أ. اذا أصاب البدن أو الثوب نجاسة جاز إزالتها بكل مائع طاهر .
  - ب. تجويز دفع قيمة شاة الزكاة بدلاً عنها .
٧. ظهور المدارس الفقهية وإتجاه الجمهور الى كلتا الناحيتين في النزاع الفقهي، وهما الرأي، والتمسك بظاهر النصوص<sup>(٥٠)</sup>.

رابعاً : أسباب الإختلاف في القضايا والعلوم القرآنية .

وإنمونها الآتي :

١. في كون خصوصية المورد تخصص الوارد او لا .
- فبناء على التخصيص لا يمكن تسرية الحكم ، وبناءاً على العدم يعدى الحكم<sup>(٥١)</sup>.
٢. الإختلاف في القراءات القرآنية وجواز الأخذ بها .



خامساً : أسباب الاختلاف اللغوية :

وإنموذجها الآتي :

١. تعدد المعاني اللغوية : كتفسير القرء بالطهر أو الحيض .
٢. إختلاف الحكم نتيجة الاختلاف في بيان المحل أو الحالات الاعرابية :  
مثل : الخلاف في آية الوضوء هل المراد بها غسل أو مسح الرجلين بناءً على حركة (ارجلكم) الفتح أو الكسر؛ لتكون عطفاً على غسل الوجوه والايدي، أو عطفاً على مسح الرأس .
٣. ورود الاستثناء المتعقب للجمال المتعاطفة هل هو ظاهر بالرجوع الى الجميع، أو العود الى الأخيرة، أو التوقف في كونه حقيقة على أيها<sup>(٥٢)</sup> ، ونتيجته الاختلاف في الحكم .

سادساً : أسباب الاختلاف الكلامية :

وإنموذجها الآتي :

١. الإنقسام السياسي بين المسلمين ، وكان أساسه موضوع الأحق بالامامة أو الخلافة بعد قبول أمير المؤمنين ( عليه السلام ) التحكيم بينه وبين معاوية ، حيث إفترق المسلمون الى ثلاث فرق :

- أ. الشيعة ، والذين يرون أحقيته ( عليه السلام ) وأنها منحصرة فيه وفي أولاده .
- ب. الخوارج ، والذين تمردوا على كل الاوضاع ، وكفروا كلا الفئتين المتنازعتين .
- ج. جمهور المسلمين من أهل السنة والجماعة والذين تمسكوا بما عليه الصحابة ، وقد تقدم الكلام في مثاله في المحور الاول .





### المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم .
٢. الألوسي :
- روح المعاني : قرص مكتبة اهل البيت (ع) .
٣. إسماعيلي إسماعيل :
- آليات التطوير الفقهي ودواعيه / مجلة الحياة الطبية / العدد ١ ، بيروت .
٤. الأنصاري : مرتضى :
- فرائد الأصول ، مؤسسة النشر الاسلامي ، الطبعة المحققة لجماعة المدرسين ، قم .
٦. البجنوردي : محمد حسن :
- منتهى الأصول : ط ١ ، ١٤٢١هـ ، قم .
٧. البهادلي : أحمد :
- مفتاح الوصول الى علم الاصول ، دار المؤرخ العربي ، ٢٠٠١م ، بيروت .
٨. البهادلي : جواد أحمد :
- الثابت والمتغير في الشريعة الاسلامية / رسالة ماجستير / ٢٠٠٧م .
٩. الثعالبي :
- تفسير الثعالبي : قرص أهل البيت (ع) .
١٠. الحر العاملي :
- وسائل الشيعة ، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٣م .
١١. الحسن بن الشهيد الثاني :

— معالم الدين في أوليات أصول الفقه ، قرص مكتبة أهل البيت (ع) + ط/ تحقيق البقال .



١٢. الحكيم : محمد تقى :  
— الاصول العامة للفقهاء المقارن ، ط ٤ ، ٢٠٠١ ، بيروت .
١٣. الحلبي : العلامة :  
— كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد ، ط ١ ، ١٩٧٩ م ، مؤسسة الاعلمي بيروت .
١٤. الخراساني : محمد كاظم :  
— كفاية الاصول ، بتحشية المشكيني ، تحقيق سامي الخفاجي ، ط ٢ ، ١٣٨١ هـ — ، ايران .
١٥. الخميني : روح الله :  
— التعادل والترجيح ، مؤسسة العروج ، ط ٢ ، ١٤١٧ هـ ، قم .
١٦. الخوئي : أبو القاسم :  
— البيان في تفسير القرآن ، طبع مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي .  
— منهاج الصالحين ، ط ٢٩ ، بغداد .
١٧. الرازي : محمد بن أبي بكر :  
— مختار الصحاح ، ط ٤ ، ٢٠٠٥ م ، بيروت .
١٨. الزلمي : مصطفى :  
— أسباب إختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية ، ١٩٨٦ م ، بغداد .
١٩. السيستاني : علي :  
— منهاج الصالحين ، ط ٤ ، ١٤١٩ هـ ، دار المؤرخ العربي ، بيروت .
٢٠. السيوطي :  
— الإتقان في علوم القرآن ، ط ١ / المحققة ١٣٨٠ هـ / ايران .
٢١. شبستري : محمد مجتهد :  
— المسار المعنوي والعقلاني لعلم الفقه ، مجلة الحياة الطيبة / العدد ١ ، بيروت .
٢٢. شمس الدين : محمد مهدي :



- الاجتهاد والتقليد ، ط ١ ، ١٩٩٨ م ، بيروت .
٢٣. الصدوق :
- معاني الأخبار ، قرص مكتبة اهل البيت ( ع ) .
٢٤. الطباطبائي : علي :
- رياض المسائل ، قرص مكتبة أهل البيت ( ع ) .
٢٥. الطريحي : فخر الدين :
- مجمع البحرين ، مطبعة الآداب ، النجف الاشرف .
٢٦. علي سادات فخر :
- العوامل المؤثرة في تطور الفقه / مجلة الحياة / ١ ، بيروت .
٢٧. فاضل عبد الواحد عبد الرحمن :
- الأنموذج في اصول الفقه / مطبعة جامعة بغداد / ١٩٨٧ م .
٢٨. القرضاوي : يوسف :
- تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان / شبكة الانترنت .
٢٩. كاتوزيان ناصر :
- مرتكزات الاجتهاد المعاصر ومبانيه / مجلة الحياة / ٢ / بيروت .
٣٠. الكركي :
- جامع المقاصد في شرح القواعد / قرص مكتبة أهل البيت ( ع ) .
٣١. النجفي : محسن حسن :
- جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام / قرص اهل البيت ( ع ) .



## الهوامش

- (١) سورة التوبة : ٣٣ .
- (٢) أحمد البهادلي : مفتاح الوصول الى علم الأصول ، ج ١ ص ٣٨ .
- (٣) مثل : علي الخفيف : أسباب اختلاف الفقهاء ، ومصطفى الزلمي : أسباب اختلاف الفقهاء .
- (٤) المبادئ التصديقية هي : (ما يوجب ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه والإذعان له) أو هي : (ما يتوقف عليه التصديق والإذعان بنسبة المحمول الى الموضوع) .
- (٥) الروم : ٢٢ .
- (٦) ط : مصطفى الزلمي : أسباب اختلاف الفقهاء ، ص ٥ .
- (٧) هود : ١١٨-١١٩ .
- (٨) آل عمران : ١٠٥ .
- (٩) ط : الصدوق ، معاني الاخبار ، ص ١٥٧ ، الحر العاملي : وسائل الشيعة ج ٢٧ ص ١٤١ ، وروي (خلاف أمتي رحمة) ، ط : الثعالبي : تفسير الثعالبي ، ج ٢ ص ٨٥ .
- (١٠) ط : الرازي : مختار الصحاح ، ص ١٢٠ .
- (١١) ط : الطريحي : مجمع البحرين ، ج ٥ ص ٥٤ .
- (١٢) ط : الإيجي : المواقف ، ج ١ ص ٢١ .
- وينبغي الإشارة هنا الى أن السبكي قد اعترض على هذا الحديث بأنه ليس معروفاً عند المحدثين ، وأنه لم يقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع ، وقال : لا أظن له أصلاً إلا أن يكون من كلام الناس بأن يكون أحد قد قاله فأخذ على أنه كلام النبوة .
- ط : الألوسي : روح المعاني ، ج ٤ ص ٢٣ .
- (١٣) ط : جواد البهادلي : الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية ، ص ٣٩ .
- (١٤) ط : الكركي : جامع المقاصد : مقدمة التحقيق .
- (١٥) ط : الزلمي : أسباب اختلاف الفقهاء ، ص ٢٠ .
- (١٦) ط : علي الطباطبائي : رياض المسائل ، ج ١ ص ٤٦ .
- (١٧) ط : الزلمي : أسباب اختلاف الفقهاء ، ص ٢١ .
- (١٨) ط : المصدر السابق ، ص ٢٥ ، ٢٨ .
- (١٩) ط : المصدر نفسه ، ص ٢٣ .
- (٢٠) ط : العلامة الحلي : كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد ، ص ٢٤٤ .
- (٢١) ط : المصدر نفسه ، ص ٣٤٤ .
- (٢٢) ط : الزلمي ، مصدر سابق : ص ٢٨ .
- (٢٣) ط : المصدر نفسه ، ص ٤٤ .
- (٢٤) ط : المصدر نفسه ، ص ٥٠ .
- (٢٥) ط : المصدر نفسه ، ص ٢٠ .
- (٢٦) كما أفاد بمجلس بحثه في درس يوم السبت ٢٦/٢/١٤١٩ هـ .
- (٢٧) ط : محمد تقي الحكيم : الأصول العامة للفقهاء المقارن ، ص ، والبهادلي : مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، ج ٢ ص ٥١ .
- (٢٨) ط : الزلمي ، مصدر سابق : ص ١٩ .
- (٢٩) ط : المصدر نفسه ، ص ٤٧ .
- (٣٠) ط : محمد مهدي شمس الدين ، الاجتهاد والتقليد ، ص ٨٢ ، وأنظر : محمد سرور : مصباح الاصول : ج ٢ ص ٢٥٤ + محمد مجتهد شبستري ، المسار المعنوي والعقلاني لعلم الفقه ، ص ٣ .
- (٣١) ط : علي سادات فخر ، العوامل المؤثرة في تطور الفقه ، مجلة الحياة العدد / ١ ص ٢١٢ .
- (٣٢) ط : الخميني : التعادل والترجيح - المقدمة للجنة التحقيق .
- (٣٣) (٣٤) . الخوني : أجود التقارير ، ج ٣ ص ١٥٦ ، وحسن البجنوردي ، منتهى الأصول ، ج ٢ ص ١١٤ ، ومحمد تقي الحكيم : الأصول العامة ، ص ٩٧ .
- (٣٥) ط : محمد كاظم الخراساني : كفاية الاصول ، ج ١ ص ١٤٢ ، مرتضى الانصاري ، فرائد الاصول ، ج ١ ص ١٠٣ ، والخوني : أجود التقارير ، ج ٣ ص ١٥٦ ، البجنوردي : منتهى الاصول ، ج ٢ ص ١١٤ .
- (٣٦) ط : العاملي : الإنتصار ، ج ٩ ، ص ٤٧٨ .



- (٣٧) ظ : الخوني : البيان في تفسير القرآن ، ص ٢٧٧ .
- (٣٨) ظ : الخوني : منهاج الصالحين ، ج ٢ ص ٢٩٩ ، السيستاني : منهاج الصالحين ، ج ٣ ص ١٧٥ .
- (٣٩) ظ : الزلمي ، مصدر سابق: ص ٥٩ .
- (٤٠) ظ : الحسن بن الشهيد الثاني ، معالم الدين وملأ المجتهدين ، ص ٤٥٢ .
- (٤١) ظ : فاضل عبد الرحمن : الانموذج في أصول الفقه ، ص ٨٤ .
- (٤٢) ظ : ناصر كاتوزيان ، مرتكزات الاجتهاد المعاصر ومبانيه ، ص ٦٣ / مجلة الحياة/ ٢ .
- (٤٣) ظ : السيستاني ، منهاج الصالحين ، ج ٣ ص ٨٣ .
- (٤٤) ظ : ناصر كاتوزيان ، مرتكزات الاجتهاد المعاصر ومبانيه ، ص ٦٦ / مجلة الحياة/ ٢ .
- (٤٥) ظ : يوسف القرضاوي : تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان/ ٢ ص ٣ .
- (٤٦) ظ : إسماعيل إسماعيلي : آليات التطوير الفقهي ودواعيه ، ص ١٩١ / مجلة الحياة/ ١ .
- (٤٧) الكليني : الكافي ، ج ١ ص ٢٦ .
- (٤٨) محمد حسن النجفي : جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، ج ٢٣ ص ٣٧٥ .
- (٤٩) ظ : مصطفى الزلمي ، اسباب اختلاف الفقهاء ص ٣٤ .
- (٥٠) ظ : المصدر نفسه ص ٢٤ .
- (٥١) ظ : السيوطي : الاتقان في علوم القرآن ج ١ ص ٩٢ .
- (٥٢) الحسن بن الشهيد الثاني : معالم الدين ، ص ١١٢ .